الحضرمي وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمه ومحمد بن ابي بكر
الاشخر وعبد الرؤوف المناوي قال لان جدة اقل مسافة منها لو ربع كما هو مشاهد
تلك وحاجه عليه ابن حجر هو المعتمد فان لم يعد لعذر او غيره وقد احرم
بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة او عاد بعد تلبسه بعمل النسك ركنا كان او
كالوقوف او سنة كطواف القدوم اثم لمجاوزته ان كان عامدا عالما وعليه
دم لاساءته في الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتأدي النسك في الثانية
باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزة بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له
وكونه ناسيا او جاهلا به اما اذا لم يحرم اصلا او احرم بحج بعد تلك السنة
او عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم عليه بالمجاوزة اذا نوى
العود كما مر واما العمرة فهو اي ميقاتها المكاني للخارج عن الحرم ميقات
حجة لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة وللداخل اي
في الحرم ادنى الحل اي طرفه يقينا او ظنا بان يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه فيخرج
اليه ولو بخطوة من اي جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة رضي الله عنها
مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم اقرب اطراف الحل الى
مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج وذكر
صاحب العباب وغيره حدود الحرم ونظمها بعضهم من قال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ، ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ،
وسبعة اميال عراق وطايف ، وجدة عشر ثم تسع جعرانه ،

والافضل ان يحرم بها اي العمرة من الجعرانه باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح
للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على اثني عشر ميلا من مكة
سميت باسم امراة كانت تسكنها ونصفها من الحل والنصف الاخر من الحرم
قيل انه اعتمر منها ثلثمائة نبي صلى الله عليهم اجمعين فالتنعيم لامره صلى الله
عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة
بمساجد عايشة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وقال البرماوي سمي بذلك لان
عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو في واد يقال
له نعمان انتهى فالحديبيه بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريق
جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة عشر ميلا من مكة لانه صلى الله
عليه وسلم صلى بها واراد الدخول بعمرته منها ~~واما احرامه بها~~
~~الحديبية كالعمرة~~ فان لم يخرج الى ادنى الحل واتى بها اي بالعمرة اثم اتفاقا
واجزاته عن عمرة الاسلام وغيرها لانعقاد احرامه وعليه دم لتركه
الاحرام من ميقاته فان خرج اي الى الميقات بعد احرامه وقبل تلبسه بشيء من اعمالها

فلا دم

فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما واد المناسك كلها بعده فكان
كما لو احرم بها منه **فصل** في بيان كيفية الاتيان بالنسك افرادا او تمتعا او قرانا ويؤدي
النسكان اي الحج والعمرة على ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا او يبدا بالحج او
بعمرة افراد وتمتع وقران ولا رابع لها فالافراد ان يحرم ثم يعتمر اي بعد فراغه
من اعمال الحج وقد يطلق على ما اذا اتى بالحج وحده او اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج والتمتع
ان يعكس بان يعتمر ثم يحج سواء احرم بالحج من مكة او من ميقات احرم بالعمرة منه
او من مثل مسافته ام من ميقات اقرب منه سمي بذلك لتمتعه بمحظورات الاحرام بين
النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه والقران ان يحرم بهما معا في
اشهر الحج ولو كان مكيا لجزاء الاحرام بهما معا من مكة تغليبا للحج ولا يلزمه الخروج
الى ادنى الحل او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهره ثم بالحج في اشهره قبل شروعه في
اعمالها ثم يعمل عمله اي الحج في الصورتين فيحصلان للاخبار الصحيحة بذلك وخرج
بقبل الشروع في اعمالها ما اذا شرع في الطواف ولو بخطوة فلا يصح احرامه بالحج حينئذ
وادخاله على العمرة لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو معظم افعالها فيقع عنها
ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ويمتنع عكسه بان يحرم بحج ولو في اشهره ثم
بعمرة قبل الطواف لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد
به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت واما ادخاله صلى الله عليه وسلم لها على الحج
فخصوصية له للحاجة الى بيان جوازها في هذا المجمع العظيم فقد كانت العرب يرون
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وافضلها اي هذه الاوجه الثلاثة اي اكثرها
ثوابا الافراد لان رواته اكثر ولاجماعهم على عدم كراهته واختلافهم في
كراهة الاخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص ولمواظبة
الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني ~~رواه الدارقطني~~
الا عليا رضي الله عنه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه
وانما كان ينيب ابن عباس رضي الله عنهما وانما امر صلى الله عليه وسلم من لا هدي
معه من اصحابه وقد احرموا بالحج بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليعرفوا المفضول
وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة لا لان الهدي يمنع الاعتمار او عكسه
لكن انما يكون الافراد افضل ان اعتمر عامه اي من سنته تلك بان لا يؤخرها
عن ذي الحجة والا كان كل منهما افضل منه لكراهة تاخيرها عن سنته ثم التمتع
يلي الافراد في الفضل لان المتمتع ياتي بعملين كاملين وانما يخل باحد الميقاتين
فقط بخلاف القارن فانه ياتي بعمل واحد من ميقات واحد وعلى كل من المتمتع
والقارن دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى الشيخان